

صحيح مسلم

227 - (490) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني (قال يحيى أخبرنا وقال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد) عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال .
 . وثيابه شعرة يكف أن ونهى سبعة على يسجد أن A النبي أمر Y
 هذا حديث يحيى وقال أبو الربيع على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين
 والركبتين والقدمين والجيبة .
 [ش (يكف) في النهاية يحتمل أن يكون بمعنى المنع أي لا أمنعهما من الاسترسال حال
 السجود ليقعا على الأرض ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعهما ويضمهما]